

ولذلك تفرق الاخوة للام في هاتين الصورتين وان كانوا  
 محبوسين لتباع الحجة وانما اجتمعت على الاشارة بمراد يقول  
 ليح لولم ان هت اذا لفتح زنون مع الاخوة للام وانما يجب جميع  
 من ذلك مخرج الام من الاخوة **ان يزوج الصواب** ان يتواضع الجوز كما  
 اشفاه اولاب وحيث ان يقولوا انك لا تشفق شيئا من البيارات  
 بالاشارة لك فيه ملاقاته سببا لانك لو لم تنك لانك كاس تفتق  
 بولولم ما فقال للزم في ائمتين وائمتين ابن وابن ابن لا ائت  
 مع شيئا وفتق بالاشارة دونها ويحتمل ذلك ام في شدة  
 لا يزوج في الجوز فيقول زير لزم على العباد والاصول والجحيم  
 المذكورة في نسبة الملائكة لا يلتصق ايضا لانها ذكره مع  
 حين وشوا اية اسفوا صرا الاخرين عصبية في عليهم حلق  
 العصبية بمسجل سميل الاخوة للام انظر امرهم في هذا الصواب  
 ما قاله زير وهو الصحيح لان من يجب ان يكاشف في الجوز وانفس  
 لبر زوي وفتق النسب لما لك هو الخشوع عنه ونصب له ابن  
 العيون في الاسكندرية واية الوصية مثل ما ان يبين ثابته قال  
 ولا ازوج لغيره ولم يذكره في فحس ولا في عارضته ولم يجر اليها  
 لما لك الاما عرا الصفة له في واقتصره الصبياني بان الفولسي  
 خلاصه في الغانون ايضا وحكا هذا الوجه في تفسيره **تعميم**  
 تفهم ان الاشارة يعرفون على ان يزوج من اللاب وبه هاتين المصليتين  
 على الجوز الاخوة **التفتيح** الاشارة اولاب بالاخوة للام **ان يزوج**  
 وفي معادة الجوز الاخوة الاشارة اولاب بالاخوة للام مخلط ونفس  
 هلا على الملائكة اي ويشبهها كحقيقان **لأخوة** مع الصويبي  
 وتايجول والكراي من الزهبا مع شرح الرصالة لفظه على الوهاب

195

والله اعلم

اللام صل على نسيته  
 قوله الله وحده زوج

والاول كلهما قول مالك في المواضع حيث قال وكبي لا يحز  
 الجوز الثلث مع الاخوة وينو اللام ياخزون مع الثلث والجوز هو  
 الابع الاخوة للام ومنع كلبية البيارات هو اولي بالاشارة  
 له لان صفتها امر اجمل ولوان الجوز ياخذ ذلك الثلث اخذ  
 بنو اللام ما نقله اخذ ما في يجمع الى الاخوة للاب وكان الاخوة  
 للام في اولي ذلك الثلث من الاخوة للاب **قال ابو** قوله هذا الجوز  
 على من يزوج في اداة هلكة عزوج وام جمل واخوة للام واخوة للاب  
 ما نزل للزوج النصه ولللم الحرس ويجوز ما يفي وهو الثلث  
 للحجة المتقدمة قال وفي على قول مالك في زوج وجوز لغير  
 للام واخوة للاب واخوة شقيقين ان يكون للزوج النصه  
 والجوز الثلث ويشتري الاخوة للام والفتحة في الحرس  
 واسفها الاخوة للاب وعلى قول زير المعوي ان العسر واليسر  
 العنقيين لان الجوز الاخوة للام **مما** يكون في العريضة  
**ان** في الجوز **مما** ملاذ منه اسم الجوز على من ذهب مالك مشكل  
 الجوز عليه ملاذ منه على من ذهب زير لتجد مالك مع زير على  
 اسفها الجوز الاخوة للام **مما** **قال ابو** وهو اولي بالاشارة  
 اخوة معتبرين لكان للجوز الثلث وللم العنقيين الثلثان لان  
 ياخذ ما يبيع اللاب وهو الثلث ولا في اللام للام لان الجوز  
**قال** هذا على ان الجوز لا يعرف على الثلثي او الزين للاب  
 بالاخوة للام الاله الملائكة **وتشبه** وعلى معادته ايدع بالاخوة  
 للام **مما** في بضعه من ثمانية عشر بيب الجوز من سدر اللام  
 للام **مما** اللام العنقيين واللام للاب هو يلاخذ الثلث ما يفي  
 وذلك خمسة له قبله وخصه بمعدته الجوز الجوز للاب **مما** معد

٢٥

زوج وام جمل واخوة للام  
 ماخوة للاب

Copyright © King Saud University